

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البندان ١٤ و ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.2)]

١/٦٨ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تسلّم بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإذ تشدد على ضرورة ذلك، في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال



الرئيسية المعنية بالمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ تسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد مشاورات مفتوحة شفافة شاملة للجميع من أجل استعراض الطرائق المتبعة في عملية تمويل التنمية واستطلاع إمكانية استحداث طرائق أخرى، بما في ذلك إمكانية وضع ترتيبات لتعزيز العملية، وطرح خيارات للربط بين مختلف العمليات التي تتناول تمويل التنمية بطريقة متكاملة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن طرائق تمويل عملية متابعة التنمية^(١)،

وإذ تلاحظ العمليات المتصلة بتنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وتسريع تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علماً** بمذكرة رئيس الجمعية العامة عن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)؛

٣ - **تعتمد** النص الوارد في مرفق هذا القرار، وتهيب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة المعنية في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ التدابير الواردة فيه بسرعة؛

٤ - **تقرر** أن تستعرض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الثانية والسبعين.

الجلسة العامة ٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

(١) A/67/353.

(٢) A/67/975.

(٣) A/67/736-E/2013/7.

المرفق

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز دوره بصفته الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإشراف على عمل الهيئات الفرعية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين. وينبغي أن يوفر عموما الإرشادات للجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأن ينسق أنشطته وأن يعزز المتابعة المنسقة للوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين. وينبغي أن يراعي المجلس في طرائق عمله مبادئ إشراك الجميع والشفافية والمرونة وأن يهدف إلى كفالة التأزر والاتساق في عمله وتفاذي الازدواجية بين مداولاته ومداولات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.
- ٢ - وسيواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات وآليات التنسيق ويقدم التوصيات بشأن سبل تعزيز كفاءتها ومساءلتها وتحاورها وتكامل جهودها.
- ٣ - وينبغي أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في متابعته للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي التحضير لاجتماعات المجلس على نحو أفضل.
- ٤ - وينبغي ألا تؤدي الترتيبات الواردة في هذا المرفق إلى زيادة عدد أيام الاجتماعات المخصصة حاليا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥ - ويعدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه اعتبارا من الآن، وهو مدعو إلى النظر في وضع ترتيبات انتقالية لانتخاب مكتبه، آخذا في الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قواعد وأنظمة وممارسات في ما يتعلق بعمل المجلس وهيئاته الفرعية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها.
- ٦ - ولا بد أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي نهجا معززا يركز على المسائل لتدعيم دوره الرائد في تحديد التحديات المستجدة والتشجيع على التفكير والنقاش والتفكير بصورة مبتكرة وفي تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن.

- ٧ - ويؤسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله على موضوع رئيسي:
- (أ) يحدد في بداية دورته؛
- (ب) يراعى في اختياره دور المجلس في تعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعي والبيئي على نحو متوازن وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (ج) يقرره المجلس على أساس مدخلات من هيئاته الفرعية ومن الدول الأعضاء؛
- (د) يوفر التوجيه لعمل منظومة المجلس بأكملها في ظل مراعاة خطة العمل وتنوع الولايات والخبرات المتخصصة لمختلف الهيئات الفرعية؛
- (هـ) يمكن المجلس من تعزيز اتساق المسائل التي تتطلب استجابة فعالة من منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها على نطاق المنظومة.
- ٨ - ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع المتفق عليه.
- ٩ - ويقدم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الهيئات الفرعية والدول الأعضاء، مقترحا بالموضوع السنوي بصفة أولية للدورتين التاليتين ثم للسنة التالية من أجل إتاحة متسع من الوقت للهيئات الفرعية والدول الأعضاء لتقديم إسهاماتها.
- ١٠ - ويواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد دورة موضوعية وأخرى تنظيمية. وليكون المجلس أكثر استجابة، يجوز له أن يعقد دورات استثنائية وفقا لنظامه الداخلي. ويحق للمجلس أيضا، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين.
- ١١ - وستجري مراجعة هيكل الأجزاء الحالي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إعادة توزيع أيام العمل، على النحو المبين أدناه:
- (أ) سيعقد جزء للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مباشرة بعد الدورة العادية الأولى للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وينبغي أن يقدم المجلس عموما، من خلال هذا الجزء، الإرشادات للصناديق والبرامج التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة وأن ينسق أنشطتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأهداف المتوخاة من تنفيذ السياسات التي رسمتها الجمعية العامة، بما في ذلك الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتحديد الأولويات والاستراتيجيات في ذلك السياق، وينبغي أن يركز

على المسائل الشاملة والمسائل المتعلقة بتنسيق الأنشطة التنفيذية. وينبغي أن تركز الجهود على تحسين الأثر العام للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لدعم أولويات التنمية الوطنية. ومن أجل تفاعلي تكرار المناقشات، ينبغي أن يطلب من مجالس الإدارة التي تقدم تقاريرها إلى المجلس، أن تبين، في التقارير التي تقدمها إلى المجلس، المسائل التي تتطلب البحث وأن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها مسترشدة في ذلك بالموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار. وينبغي تشجيع المسؤولين الوطنيين الذين يتولون بصورة مباشرة تنفيذ استراتيجيات التنمية الوطنية وممثلي منظومة الأمم المتحدة في الميدان على المشاركة في هذا الجزء حتى تؤخذ إسهاماتهم في الاعتبار. وينبغي أن يتواصل إسهام هذا الجزء في الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تحدد الجمعية من خلالها التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة على صعيد المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

(ب) سيعقد جزء متعلق بالشؤون الإنسانية في حزيران/يونيه ينبغي أن يواصل المجلس من خلاله الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ودعم وتكملة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، لتعزيز استجابة الأمم المتحدة وتنسيقها. وينبغي أن يواظب المجلس أيضا على تنظيم حدث خاص لمناقشة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية يعقد مباشرة قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وبعد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

(ج) سيعقد جزء رفيع المستوى في تموز/يوليه. وسيواصل الاضطلاع بمهام الجزء الرفيع المستوى للمجلس كما تنص على ذلك قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولا سيما منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد لمدة يومين كل سنتين إلا إذا تقرر غير ذلك في هذا القرار أو في القرار ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيشمل هذا الجزء عقد اجتماع وزاري لمدة ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٩٠/٦٧. وسيصدر عن هذا الجزء إعلان وزاري؛

(د) وستعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفقرة ١١ (ج) أعلاه. وسيقرر المجلس مواعيد عقد هذه الاجتماعات؛

(هـ) يعقد سنويا جزء يتعلق بالتكامل يقرر المجلس موعد وطرائق عقده. وستكون المهام الرئيسية لهذا الجزء توحيد جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة

الثلاثة على نحو متوازن. وسيجمع الجزء المتعلق بالتكامل الرسائل الأساسية الواردة من منظومة المجلس فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي ويعد توصيات عملية المنحى للمتابعة.

١٢ - وينبغي أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي حوارا سنويا مع الأمناء العامين للجان الإقليمية.

١٣ - وينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز الحوار المتعلق بتمويل خطة التنمية وتنفيذها والنهوض بذلك الحوار بطرق شتى منها تعزيز الترتيبات القائمة، بما في ذلك الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي يعقد مباشرة بعد الاجتماع السنوي الذي يعقد في الربيع للجنة الوزارية المشتركة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بتحويل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية في واشنطن العاصمة. وينبغي أن يواصل المجلس أيضا تخصيص أوقات محددة للتداول والنظر في متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

١٤ - وينبغي أن يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحاور مع المنتديات والمنظمات والمجموعات الدولية والإقليمية المعنية التي تقدم التوصيات أو تتخذ القرارات التي لها تأثير على الصعيد العالمي في مجال السياسة العامة، حسب الاقتضاء.

١٥ - وينبغي أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند تحديد مواعيد الدورات والاجتماعات والمشاورات المذكورة أعلاه، اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الحسبان لتفادي أي تداخل لا داع له بين جداول أعمالها وحشوها بنود لا لزوم لها.

١٦ - ويعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجتماعات العادية لدوراته الموضوعية في نيويورك ويستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين نيويورك وجنيف. ويمكن، على أساس كل حالة على حدة وعلى نحو فعال من حيث التكلفة، اتخاذ قرار باختيار مركز عمل آخر من مراكز الأمم المتحدة إذا كان ذلك يسهم في إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار.

١٧ - وينبغي أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تحسين التحاور مع لجانه الفرعية ومتابعة أعمالها، استعراضات عملية المنحى لأنشطة هيئاته الفرعية وتقاريرها وتوصياتها، لتفادي تكرار المناقشات التي تدور في تلك الهيئات والتركيز على المسائل التي تتطلب استجابة موضوعية منسقة ومرتبطة حسب الأولويات من منظومة الأمم المتحدة ككل. وينبغي أن تدرج الهيئات الفرعية في تقاريرها موجزا تنفيذيا وينبغي أن تكون التقارير موجزة وتحدد بوضوح الاستنتاجات والتوصيات والمسائل التي قد تتطلب من المجلس الانتباه إليها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

١٨ - وينبغي أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبات انتقالية لإجراء الاستعراض الوزاري السنوي في الأجزاء الرفيعة المستوى في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

١٩ - وينبغي أن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الوقت للاحتياجات الخاصة للبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، وهي أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان أفريقيا، وأن يدرج شواغلها في جميع الأجزاء بوصفها أولويات شاملة. وسيواصل معالجة الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان المتوسطة الدخل.

٢٠ - وعملا بما قرره سابقا، سيجري المجلس، في سياق الاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه في عام ٢٠١٥، استعراضا لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (برنامج عمل اسطنبول)^(٤) وينبغي أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي وضع برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار عند قيامه باستعراض اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي واستعراض مدى اتساق السياسات لأغراض التنمية. وينبغي أن يواصل المجلس أيضا استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول.

٢١ - وينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوات من أجل تعزيز النظر في المسائل التي تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية وفقا لولاية برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)^(٥) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦).

٢٢ - وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام بوصفه منتدى لمشاركة الجهات المعنية المتعددة ولإشراك جميع الأطراف المعنية في أعمال المجلس، ولا سيما في ما يتعلق بمهمته المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٢٣ - ويسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية في أنشطة المجلس وأنشطة لجانه الفنية والإقليمية، وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل منها وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ بقدر ما يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس.

٢٤ - وينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشجيع إشراك الشباب في مداولاته استنادا إلى التجارب الإيجابية السابقة لمنتديات الشباب غير الرسمية. وينبغي أن يبقى المجلس أيضا على منتدى الشراكة غير الرسمي.

٢٥ - وينبغي أن يقدم الأمين العام مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه. وينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضا أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

٢٦ - وينبغي أن يتخذ الأمين العام خطوات تتيح للمنظمة إيلاء الاهتمام على نحو مناسب لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأن يقدم الدعم للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو فعال.

٢٧ - وينبغي أن يتيح برنامج العمل السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إمكانية تعزيز الحوار المنتظم مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أخذا في الاعتبار قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

٢٨ - وينبغي أن تنفذ جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته وأن تتابعها بالكامل. وينبغي أن يراقب المجلس والجمعية العامة هذه العملية بشكل منتظم، حسب الاقتضاء.

٢٩ - ويتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وبخاصة اللجنتان الثانية والثالثة، أن تنظر في ترشيح جداول أعمالها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من

أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها.

٣٠ - ويطلب إلى رؤساء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التنسيق مع مكاتب الأجهزة والهيئات الحكومية الدولية المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر والفعالية.

٣١ - وينبغي أن يعقد مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاورات للمجلس منتظمة غير رسمية مفتوحة باب العضوية لتحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية والجوانب الموضوعية لدورات المجلس، من أجل إبراز المسائل والتوصيات التي تتطلب من المجلس أن ينظر فيها ويتخذ إجراء بشأنها لضمان عقد دورات موضوعية معدة جيداً تركز على مواضيع محددة بقدر أكبر. ويمكن أن يتطلب ذلك، حسب الاقتضاء، إجراء حوارات مع رؤساء وأمانات اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة بالمجلس والمجالس التنفيذية المعنية بهذه المسائل.

٣٢ - وينبغي أن يواصل مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجتماع بانتظام للنظر في مسائل من قبيل التوصيات المتعلقة ببنود جدول أعمال حلقات النقاش والمواضيع التي تطرح فيها وهيكل الاجتماعات وقوائم المشاركين الضيوف فيها، وينبغي أن يظل على علم، حسب الاقتضاء وفي سياق جهوده التنظيمية، بمداولات الآليات الحكومية الدولية المعنية من خارج منظومة الأمم المتحدة. ويبقى المكتب المجلس على علم بمداولاته.

٣٣ - وينبغي أن يبلغ أعضاء المكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة بأساليب العمل التي ثبت نجاحها والخبرة المكتسبة عموماً.

٣٤ - وينبغي أن يواظب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظر في سبل تحسين صورته العامة، بطرق منها إطلاع الجمهور بشكل فعال ومقنع على ما يقوم به من أدوار ويضطلع به من أعمال وما يحققه من إنجازات.